ما تقدم والله تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا وهو عليم بما يفعلون **فان قيل** فهل جانب الحرام فاخبرنا عن جانب الحلال وما حد الفضول الذي يلزم منه الحبس والحساب وما المقدار الذي اذا اخذه العبد يكون ذلك اداء ولا يكون فضولا وعليه فيه حبس ولا حساب **يقال له اعلم** ان احوال المباح في الجملة ثلثة اقسام **احدها** ان يأخذه العبد مفاخرا مكاثرا مرائيا مباهيا فيكون الاخذ منه فعلا منكرا يستوجب على ظاهر فعله الحبس والحساب واللوم والتعيير وهو منكر شر ويستوجب على باطن فعله وهو التكاثر والتفاخر عذاب النار وذلك القصد منه معصية وشر لقوله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة الى قوله وفي الاخرة عذاب شديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا مباهيا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فالوعيد على قصده ذلك بقلبه **والقسم الثاني** ان يأخذ الحلال لشهوة نفسه لا غير فقد ذكر منه شرا يستوجب عليه الحبس والحساب لقوله تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم وقال صلى الله عليه وسلم احلالها حساب وحرامها عقاب **والقسم الثالث** ان يأخذ من الحلال في حال العذر قدر ما يستعين به على عبادة الله ويقتصر على ذلك فذلك منه خير وحسنة وادب لا حساب عليه ولا عقاب بل يستوجب عليه الاجر والمدحة لقوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وتعطفا على جاره وسعيا على اهله جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وذكر ما قدمناه هذه الاقسام الحمودة لله سبحانه فمعرفة هذه فاعلمها **فان قيل** فما شرط المباح حتى يصير خيرا وحسنة كما ذكرتم **فاعلم** انه يحتاج لكونه خيرا في الاصل الى شرطين احدهما

حسن والثاني القصد وصوابه ان يكون في حال عذر وهو ان لم يأخذه تأثم في نفسه في الحال بان يكون حالة ان لم يأخذ ذلك المباح يقطع بسببه عن فرض او سنة او ندب يكون ذلك فضلا مع ترك المباح فان ترك مباح الدنيا فضيلة فاذا كان الحال كذلك فهو حال العذر **واما** القصد فان يقصد به القوة والاستعانة على عبادة الله سبحانه وهو ان يذكر بقلبه انه لولا ما به من التوصل الى عبادة الله سبحانه لما اخذت ذلك فهذا ذكر فيه حصار وتحرج في حال العذر صار ذكر الاخذ من الدنيا الحلال خيرا وحسنة وادبا وامثالا وكان حاله في العذر ولا يكون له هذا القصد والذكر او يكون له هذا الذكر ولا يكون في حال العذر فلا يصير ذلك الاخذ من جملة الخيرات **ثم** الاستقامة على حفظ الادب تحتاج الى بصيرة وفصد يعلم به ان الاخذ الدنيا حال الاستعانة على عبادة الله سبحانه وتعالى وان سهم عن ذكر الحجة في حال اجازة ذلك القصد الجمل عن تجديد ذكر الحجة قال شيخنا رحمه الله فصار ت الامور الثلثة معتبرة فيه كل واحد من وجه يعني ان الذكر والحال معتبران في حصول كونه خيرا والصلاح والقصد الجمل المقتضي بصيرة منزلة الادب معتبرا في الاستقامة عليه فافهم ذكر الاشد **فان قيل** فان اخذ الدنيا الحلال لشهوة فهل يكون ذلك معصية وهل يلزم عليه عذاب وهل الاخذ بالعذر فرض ام لا **فاعلم** ان ذلك فضيلة ونسميه خيرا وحسنة والامر به امر تأديب والاخذ بالشهوة شر وسيئة والنهي عنه نهي حجر وليس ذلك معصية ولا يكون عليه عذاب النار وانما عليه الحبس والحساب واللوم والتعيير **فان قلت** فما هذا الحبس والحساب الذي يلزم العبد **فاعلم** ان الحساب ان شاء الله يوم القيامة عن ما اكتسبت وفيما انفقت وما اردت بذلك والحبس حبس عن الجنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)